قول بعضهم المتروك تاكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه
فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار
الاهتمام به حتى في عام وفاته ولترغيبه في صومه وانه
يكفر السنة الاتية فاي تاكيد ابلغ من هذا والله اعلم **الثالث**
عشر حديثها ايضا **قوله** هل كان يخص شيا من الايام
اي بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره **قوله** قالت
كان عمله ديمة بكسر اوله وسكون التحتانية وفتح الميم اي دايما
قال اهل اللغة الديمة في الاصل المطر المستمر مع سكون بلا
رعد فيه ولا برق فان قله ثلاث الليل او ثلث النهار واكثر
ما بلغ من العدة والجمع الديم ثم شبه بمعنى مما له
استمرار ودوام لا قطع فيه ويكون ذلك مع اقتصاد اراد
ان عمله صلى الله عليه وسلم يدوم عليه ولا قطع فيه ويكون
ذلك مع الاقتصاد ولا يخفى عليك ان هذا الحديث يقتضي
ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظايفها
ويعارضه ما صح عن عايشة ايضا مما يقتضي نفي المداومة وهو
ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن
عايشة انهما سيلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر واخرج
البخاري نحوه وقد تقدم عند المصنف ايضا من حديثها ومن حديث
انس نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان عمله ديمة بان معناه ان
اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا
مستمرا او بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على نفسه بما
العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها على
التوالي فيشبه الحال على من يرى ذلك فتقول عايشة كان
عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا يشاء اه صليا الا اية
منزل

منزل على الحال الثاني وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتدا الى يوم
معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم
على صومه وانما علم ذلك اما علمه انه قد وقع في رواية البخاري في
هذا الحديث قالت لا كان عمله ديمة واستشكل هذا النفي بما
ثبت في الصحيح عنها ايضا ان اكثر صيامه كان في شعبان
وتقدم في هذا الكتاب ايضا وبانه كان يصوم ايام البيض
كما ثبت ايضا في السنن واجيب بان مرادها تخصيص عبادة
معينة بوقت خاص واكثاره الصيام في شعبان انما كان لانه
كان يعتريه الوعك كثيرا او كان يكثر السفر في الغزو ويفطر
بعض الايام التي كان يريد ان يصومها فيتفق ان لا يتمكن
من قضاء ذلك الا في شعبان فيصير صيامه في شعبان بحسب
الصورة اكثر من صيامه في غيره واما ايام البيض فلم يكن
يواظب على صيامها في ايام بعينها بل كان ربما صام من اول
الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من اخره ولهذا
قالت انس ما كنت تشاء ان تراه صايما من النهار الا رايته ولا
قايما من الليل الا رايته ونقل الشيخ ابن حجر في شرحه عن ابن
التين انه قال استدل به بعضهم على كراهة تخري صيام يوم
من الاسبوع واجاب الزين ابن المنير بان السايل انما
سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما
ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر لا
تشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة وعاشوراء والايام
البيض وجميع ما عين بمعنى خاص وانما سال عن تخصيص
يوم لكونه مثلا يوم السبت قال الشيخ ويشكل على هذا الجواب
صوم الاثنين والخميس وقد ورد فيها احاديث اقوى
وقد تقدم بعضها في هذا الباب ايضا قال فعلى هذا فالجواب

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)